

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

Appeal to the International Criminal Court

الدكتور: بارة عصام

جامعة باجي مختار - عنابة

مخبر القانون ، العمران و المحيط

aissam.bara@yahoo.com

تاريخ النشر: 2019/09/01

تاريخ القبول: 2019/06/03

تاريخ ارسال المقال: 2019/05/22

المرسل: الدكتور: بارة عصام

الدكتور: بارة عصام

الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

**الملخص:**

تبني نظام روما الأساسي مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، تجلّى ذلك من خلال إقراره لحق الطعن بالاستئناف. هذا الأخير تميز باتساع نطاقه من حيث المحل و الأطراف و الأسباب، مقارنة بما كان عليه الحال في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا.

تضطلع دائرة الاستئناف بوظيفة الفصل في الطعون المرفوعة إليها، وفقا لإجراءات محددة بموجب النصوص الناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية، فهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة حالبتها في الدعوى، فلها أن تكون محكمة موضوع أو قانون الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في القرارات و الأحكام محل الطعن بالاستئناف.

**كلمات مفتاحية:** الاستئناف، المحكمة الجنائية الدولية، القرارات التمهيدية، قرار الإدانة أو البراءة، حكم العقوبة.

**Abstract:**

the Rome statute adopted the principle of litigation on two levels, considered as an important guarantee of fair trial. it appears through the right of appeal. The last is wide from the subject and parties and reasons, in comparative with the ICTY and ICTR.

The Appeal Chamber shall have the function of adjudicating appeals submitted to it, in accordance with procedures established under the provisions governing the work of the International Criminal Court, it has broad discretionary power in the proceedings, it may be a Court of subject or a Court of law. This would affect the decisions and judgments subject to appeal.

**Key words:** appeal, ICC, Preliminary decisions, Decision of guilty or innocence, sentence.

## مقدمة:

يعتبر الطعن بالاستئناف طعناً عادياً في الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يُرفع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين. كما يُعد الطعن بالاستئناف حقاً من حقوق الإنسان و أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

على صعيد القضاء الدولي الجنائي، لم تكفل الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبرغ و طوكيو حق الطعن في أحكامها. على الرغم، من اعتراف القانون الدولي الإنساني منذ عام 1929، لأسرى الحرب بحقهم في الطعن ضد أي حكم قضائي يصدر تجاههم<sup>(2)</sup>. تعزز التأكيد على هذه الضمانة، من خلال اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949، حيث أقرت حق أسير الحرب في استئناف أي حكم يصدر عليه<sup>(3)</sup>. أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فقد مكن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة و النظام الأساسي لمحكمة رواندا، المتهم من ممارسة حقه في الطعن بالاستئناف<sup>(4)</sup>، الأمر الذي عُدَّ تحولاً نوعياً و تطوراً هاماً في مسار القضاء الدولي الجنائي.

على منوال المحاكم الخاصة نسجت المحكمة الجنائية الدولية، حيث تبنى نظامها الأساسي حق الطعن عن طريق الاستئناف، أمام دائرة استئناف تتشكل من قضاة أكثر خبرة و عدداً<sup>(5)</sup>. هذه الأخيرة، منوط بها النظر في نزاعات قد تنشأ بين الأطراف الذين مكنهم نظام روما الأساسي من هذا الحق، باعتبارها تمثل قمة الهرم القضائي في المحكمة و نهاية التدرج القضائي فيها. و تضطلع دائرة الاستئناف بهذه الصلاحيات خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى ، بداية من مرحلة الإحالة إلى المحكمة و وصولاً إلى مرحلة صدور الحكم البات في الدعوى مروراً بمرحلة التحقيق، تجلّى ذلك من خلال تشعب النصوص الناظمة لآلية الاستئناف على مختلف الوثائق المحددة لعمل المحكمة.

يتضح مما تقدم، أن دائرة الاستئناف تباشر وظيفة المراجعة القضائية على تصرفات الدائرة التمهيديّة و الابتدائية بوصفها الرقيب الأكثر خبرة و دراية، ومن ثمة يطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى كرس نظام روما الأساسي حق الأطراف في مراجعة قرارات المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الطعن بالاستئناف؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية، الإحاطة بمختلف جوانب الطعن بالاستئناف و ذلك من خلال دراسة محل هذا الطعن ثم التطرق إلى سير إجراءات الاستئناف مع استعراض الآثار المترتبة عنه في ضوء القواعد القانونية الناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الأول: محل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

ينصرف محل الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلى القرارات و الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، التي تُصدرها الدائرة الابتدائية بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، على غرار، قرار البراءة أو الإدانة و حكم

العقوبة<sup>(6)</sup>. إضافة إلى قرارات أخرى<sup>(7)</sup>، تصدر عن الدائرة التمهيدية أو الابتدائية و تشمل قرارات ذات طبيعة خاصة<sup>(8)</sup> تتعلق بمسائل إجرائية، فضلا عن أمر بجبر الضرر الصادر بموجب المادة 75 من النظام الأساسي.

### المطلب الأول: استئناف قرار البراءة أو الإدانة و حكم العقوبة

ميّز نظام روما الأساسي بين استئناف قرار البراءة أو الإدانة و بين استئناف حكم العقوبة، على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا.

### الفرع الأول: استئناف قرار البراءة أو الإدانة

منح نظام روما الأساسي حق استئناف قرار البراءة للمدعي العام لسبب يتعلق بغلط في الإجراءات أو غلط في الوقائع أو غلط في القانون، كما أجاز للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، أن يستأنف قرار الإدانة استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها أنفاً أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار<sup>(9)</sup>. يبدو أن هذه الأسس أكثر اتساعاً من تلك التي كانت معترف بها في محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا<sup>(10)</sup>، ذلك أنها اعتمدت وقوع الخطأ في القانون أو الخطأ في الوقائع كأسباب لقبول الطعن، و لم تُجز الطعن بسبب الغلط في الإجراءات<sup>(11)</sup>.

#### أ - الغلط الإجرائي

يمكن للمدعي العام أو الشخص المدان تقديم استئناف بسبب "الغلط الإجرائي"، هذا الأخير يشمل أي إخلال بالأحكام الإجرائية للنظام الأساسي و لائحة المحكمة، و كذلك القرارات الإجرائية التي تُشكل تجاوز لاستخدام السلطة التقديرية أو تقييم خاطئ للغرفة الأدني<sup>(12)</sup>.

قضت دائرة الاستئناف، بأن هذا النوع من الأخطاء يمكن أن تقع أثناء الإجراءات التي تُفضي إلى إصدار القرار إلا إذا كان مشوباً بخطأ إجرائي أثر المطعون فيه. و مع ذلك، فإن دائرة الاستئناف، لن تنقض القرار المطعون فيه فيه تأثيراً جوهرياً. في هذا الخصوص، لا يقع على عاتق المستأنف تبيان الخطأ المزعوم فقط، و إنما يتعين عليه إقامة الدليل على أنه لولا هذا الخطأ الإجرائي لاختلف القرار المطعون فيه عن القرار الذي اتخذ اختلافاً جوهرياً<sup>(13)</sup>.

#### ب - الغلط في الوقائع

منح نظام روما الأساسي حق الطعن بالاستئناف على أساس الغلط في الوقائع لكل من المدعي العام و الشخص المدان. وفي هذا الصدد، قد يُعتبر الاستئناف كإجراء ذو طبيعة تصحيحية، حيث لا يمكن للمستأنف أن يطلب من دائرة الاستئناف مراجعة جميع معانيات الدائرة الابتدائية، و إنما مراجعة الغلط في الوقائع الذي حدث فقط من وجهة نظره<sup>(14)</sup>.

أكدت دائرة الاستئناف، بأنها لن تتدخل في استنتاجات دوائر الدرجة الأولى فيما يتعلق بالوقائع، ما لم يُتم الدليل بأنها ارتكبت خطأً بيناً، إما بإساءتها تقييم الوقائع، أو تجاهلت وقائع ذات صلة، أو أخذت في الاعتبار وقائع تخرج عن نطاق المسائل التي تنظر فيها. و فيما يتعلق بإساءة تقييم الوقائع، بينت الدائرة، أنها لن تتناول تقييم الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية بالتعديل مجرد أنها كانت ستخلص إلى استنتاج مختلف، فهي لا تتدخل

إلا إذا لم تستطع تبين كيف أمكن للدائرة الخلوصل إلى الاستنتاج المعني على نحو معقول من الأدلة التي قُدمت إليها<sup>(15)</sup>.

#### ج - الغلط في القانون

يشمل سبب الغلط في القانون، أي قرار تُصدره الدائرة الابتدائية، تم اتخاذه على أساس القانون الموضوعي أو الإجرائي، على نحو ما هو وارد في النصوص الأساسية للمحكمة، أو أي مسألة من مسائل القانون الدولي تتعلق بالقضية<sup>(16)</sup>.

في هذا السياق، بينت دائرة الاستئناف، أنها لن تركز على تفسير الدائرة الابتدائية للقانون، بل ستخلص إلى الاستنتاجات الخاصة بها فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق و تتبين ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تفسيره. فإذا كانت هذه الأخيرة قد وقعت في مثل الخطأ، فلن تتدخل دائرة الاستئناف إلا إذا أثر الخطأ المعني تأثيراً جسيماً على القرار المطعون فيه<sup>(17)</sup>.

#### د - أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار

كفل نظام روما للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه الحق في الطعن استناداً لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار. و قد تم إدراج هذا السبب الرابع للاستئناف كإجراء احترازي، لكي يضمن حكم أكثر عمومية يُتيح للشخص أو من ينوبه الاستئناف، هدفه منع حدوث إنكار العدالة، على الرغم من احتمال أن يندرج أي سبب مقبول للاستئناف ضمن إحدى الفئات الثلاثة السابقة<sup>(18)</sup>. كما أن السماح للمدعي العام بتقديم طعن نيابة عن الشخص المدان، يؤكد أن المدعي العام ليس خصماً في الدعوى، فمركزه القانوني يختلف عما كان عليه الحال في المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فهو يمارس وظيفة قانونية مستقلة في إطار النظام القضائي للمحكمة منوط بما البحث عن الحقيقة لإقامة العدالة الدولية<sup>(19)</sup>.

#### الفرع الثاني: استئناف حكم العقوبة

يجوز للمدعي العام أو للشخص المدان استئناف أي حكم بالعقوبة إذا قَدِّرا أنه يوجد عدم تناسب بين الجريمة و العقوبة المقضي بها<sup>(20)</sup>. وفقاً للمادة 81 فقرة (2) من النظام الأساسي، فإن عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة يُشكل في حد ذاته سبباً للاستئناف، على الرغم من أن هذا التفسير، يمكن أن يكون مرتبطاً بـ غلط في الوقائع أو في القانون، عندما لا يُؤخذ في الاعتبار أحكام المادة 78 و القاعدة 145 بشأن تقرير العقوبة.

عند نظر استئناف حكم العقوبة فقط، يمكن للمحكمة و بمبادرة منها، أن تُقرر ما إذا كان يوجد من الأسباب ما يُسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً، و في هذه الحالة، يجوز لها أن تدعو المدعي العام و الشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب المادة 81 فقرة (1) - (أ) أو (ب) من نظام روما الأساسي<sup>(21)</sup>. و يسري الإجراء ذاته عندما تكون المحكمة بصدد النظر في استئناف ضد قرار إدانة فقط، حيث ترى أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب المادة 81 فقرة (1) - (أ) من نظام روما الأساسي<sup>(22)</sup>.

## المطلب الثاني: استئناف القرارات التمهيدية و أمر جبر الضرر

يُقصد بالقرارات التمهيدية، تلك التي تتخذها الدائرة التمهيدية أو الابتدائية قبل الفصل في موضوع الدعوى فهي تتعلق بمسائل مختلفة فد تؤثر على مصالح الأطراف و على سير الإجراءات . أما أمر بجبر الضرر، فيهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالممتلكات جراء الجرائم الدولية المرتكبة.

## الفرع الأول: استئناف القرارات التمهيدية

يتعلق الأمر، وفقا للمادة 82 من النظام الأساسي، بمجموعة من القرارات التي يتطلب استئنافها إذنا من الدائرة مصدرة هذه القرارات، و طائفة أخرى من القرارات لا يتطلب استئنافها إذنا. و يعود السبب الرئيسي لاستئناف هذه القرارات التمهيدية إلى تعقيد المحاكمة الجنائية الدولية و طول مدتها ، الأمر الذي يقتضي منح الأطراف أمكانية الطعن ضد القرارات المهمة و المتعلقة بسير الإجراءات ،بدلا من الانتظار حتى انتهائها للتمكن من الطعن، و من ثمة التعرض لخطر إعادة المحاكمة<sup>(23)</sup>.

قبل التطرق إلى هذه القرارات بشكل تفصيلي، ينبغي الإشارة إلى أن النظام الأساسي و القواعد الإجرائية لم يُحددوا الأسباب التي يجوز الاستناد إليها عند استئناف هذه القرارات. بيد أن دائرة الاستئناف قضت بأنه يجوز أن تشمل دعاوى الاستئناف التي تُقدّم بموجب المادة 82 الأسباب الواردة في المادة 81(1)-أ) أي الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع و الغلط في القانون<sup>(24)</sup>.

أ - الاستئناف الذي لا يتطلب إذنا من المحكمة

أجازت المادة 82 فقرة (1) من نظام روما الأساسي للمدعي العام أو المتهم، الطعن بالاستئناف ضد مجموعة من القرارات ، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من المحكمة.

1 - الاستئناف بموجب المادة 82 فقرة (1)-أ):

يرفع هذا النوع من الاستئناف ضد القرارات المتعلقة بمسألة الاختصاص أو المقبولية، وذلك بالنظر لأهميتها و طبيعتها التمهيدية الصرفة، و من ثمة وجب البت فيها قبل النظر في موضوع الدعوى<sup>(25)</sup>. حيث يجوز للمتهم الذي صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور، و الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف<sup>(26)</sup>. وفي هذا الصدد، أكدت دائرة الاستئناف، بأنها لا تتدخل في ممارسة الدائرة التمهيدية لسلطتها التقديرية عند البت من تلقاء نفسها في مقبولية القضية لمجرد أن دائرة الاستئناف ربما كانت ستفصل في الأمر على نحو مختلف لو كانت لها صلاحية إصدار حكم بهذا الشأن. ولو أنها فعلت لاستولت على صلاحيات لم تُمنح إياها و أبطلت صلاحيات منوط بالدائرة التمهيدية تحديدا<sup>(27)</sup>.

2 - الاستئناف بموجب المادة 82 فقرة(1)-ب):

يتم رفع هذا الاستئناف ضد القرارات التي تمنح أو ترفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، و التي تم اتخاذها خلال المرحلة الأولية من الإجراءات. و فيما يتعلق بمراجعة دعاوى استئناف القرارات المتعلقة بالموافقة على الإفراج أو برفضه، سبق أن قضت دائرة الاستئناف، بأنها لن تُراجع استنتاجات الدائرة

التمهيدية من جديد، و لن تتدخل فيها إلا حيثما يتبين أن هناك أخطاء واضحة في القانون أو الوقائع أو الإجراءات تبطل القرار المطعون فيه<sup>(28)</sup>.

### 3 - الاستئناف بموجب المادة 82فقرة(1)- (ج):

تُتيح هذه المادة للمدعي العام مُمكنة تقديم استئناف، ضد قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب المادة 56، حيث أنه إذا توافرت فرصة فريدة للتحقيق و لم يطلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية منحه اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة ، فللدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام تقديم الأسباب التي حالت دون تقديمه لهذا الطلب، و في حال عدم اقتناعها جاز لها أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها<sup>(29)</sup>.

### ب - الاستئناف الذي يتطلب إذنًا من المحكمة

قيد نظام روما الأساسي تقدم استئناف ضد مجموعة من القرارات بالحصول على إذن ، و تكمن أهمية هذا الترخيص في فتح المجال أمام مسائل يمكن أن تكون موضوع للاستئناف من جهة ، كما يسمح من جهة أخرى، للدائرة مصدرية القرار باستبعاد الطعون غير الجدية ، و التي من شأنها إطالة سير الإجراءات بشكل غير ملائم<sup>(30)</sup>.

### 1 استئناف بموجب المادة 82 فقرة (1)- (د):

نصت المادة 82 فقرة (1)- (د) على إمكانية رفع استئناف ضد : " أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تُؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة و سرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة و ترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات".

يتبين من خلال هذا النص، أن للدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية وحدهما فقط صلاحية منح الإذن بالاستئناف و البت فيما إذا كان فصل دائرة الاستئناف في المسألة التي تناوّلها القرار، سيدفع بسير الإجراءات. وفقا لدائرة الاستئناف ، فإن هذه المادة تمنح الحق في استئناف ما يُطلق عليه ب"القرارات التمهيدية أو الوسيطة" التي تتخذها الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية<sup>(31)</sup>. كما أشارت الدائرة إلى أن الغرض من المادة 82 فقرة (1)- (د) هو "منع القرارات الخاطئة من التأثير على نزاهة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة"<sup>(32)</sup>.

وضّحت المحكمة على ضوء اجتهادها القضائي الشروط الرئيسة و الفرعية التي ينبغي توافرها في المسألة حتى تكون موضوع قابل للاستئناف، و من ثم يتم منح الإذن بموجب المادة 82 فقرة (1)- (د) من النظام<sup>(33)</sup>. و من أهم المسائل التي كانت مناط طلب إذن بالاستئناف، ما قامت به المملكة الأردنية التي تقدمت للدائرة التمهيدية الثانية بطلب منحها الإذن باستئناف قرار الدائرة، القاضي بعدم وفاء هذه الدولة بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، بعدم إلقاء القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" و تسليمه إلى المحكمة. منحت الدائرة الأردن هذا الإذن ، وهي المرة الأولى في تاريخ المحكمة التي تنظر فيها دائرة الاستئناف في الطعن الذي يتعلق بالالتزامات القانونية للدول و الحصانات المتاحة لرؤساء الدول<sup>(34)</sup>.

### 2 - استئناف بموجب المادة 82 فقرة (2) :

يستهدف هذا النوع من الاستئناف، القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، الذي تسمح من خلاله الدائرة التمهيدية للمدعي العام، باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون



أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي. يمكن للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف هذا القرار، بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية، و يُنظر في هذا الاستئناف بشكل مستعجل.

### الفرع الثاني: استئناف أمر بجبر الضرر

تُجيز المادة 75 من النظام للمحكمة منح تعويضات للمجني عليهم بمقتضى أمر صادر ضد الشخص المدان أو عن طريق الصندوق الاستئماني للمحكمة. وفقا للمادة 82 فقرة (4) من النظام، يمكن للضحايا عن طريق ممثلهم القانوني، الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تُضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75، أن يقدموا استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات.

جاء هذا النص، تجسيدا للمبدأ القائل بأن جبر الأضرار يكفل مساءلة مرتكبي الجرائم عن أفعالهم، حيث أن هذه المادة قصرت حق استئناف أمر جبر الضرر على مجموع الأشخاص الذين يمكن أن تتأثر حقوقهم تأثراً مباشراً بأمر جبر الضرر<sup>(35)</sup>. هذا الأخير، وفقا لما قضت دائرة الاستئناف، يجب أن يتضمن خمسة عناصر أساسية على الأقل هي: (1) يجب أن يكون صادرا بحق المدان؛ (2) يجب أن تُحدد فيه مسؤولية المدان عن الأضرار التي يُؤمر بجبرها و أن يُحاط علما بها؛ (3) يجب يُحدد فيه نوع جبر الأضرار الذي يُؤمر به سواء أكان جماعيا أم فرديا أم كليهما عملا بالقاعدتين 97(1) و 98 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و أن تورّد أسباب ذلك؛ (4) يجب أن يُحدد فيه الضرر الذي لحق بالمجني عليهم المتضررين ضرراً مباشراً و المجني عليهم المتضررين ضرراً غير مباشر جراء الجرائم التي أُدين الشخص بارتكابها و طرائق جبر الأضرار التي ترى الدائرة الابتدائية أنها ملائمة بالنظر إلى ظروف القضية التي بين يديها؛ (5) يجب أن يُحدد فيه المجني عليهم الذين يحق لهم الانتفاع بجبر الأضرار أو معايير الاستحقاق استناداً إلى الصلة بين الضرر الذي لحق بالمجني عليهم و الجرائم التي أُدين الشخص بارتكابها<sup>(36)</sup>.

إن إدراج هذه العناصر الخمسة في أمر جبر الضرر يكتسي أهمية بالغة، خاصة فيما يتعلق بالحق في الاستئناف المنصوص عليه في المادة 82 فقرة (4) من النظام الأساسي. ففي نظر دائرة الاستئناف، إذا لم يبت القضاء في إحدى العناصر الأربعة المذكور في أمر جبر الضرر، فإنه يتعذر على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75، ممارسة حقه في الاستئناف ممارسة جدية<sup>(37)</sup>.

### المبحث الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية و الآثار المترتبة عنه

يمر الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية عبر إجراءات قانونية محددة، و تختص دائرة الاستئناف بمراقبة سير هذه الإجراءات كما أنها تبت في الطعون المرفوعة إليها، الأمر الذي من شأنه أن يُؤثر على القرارات و الأحكام محل الطعن.

### المطلب الأول: إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

بيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سير إجراءات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف في نصوص محددة، بالإضافة إلى تضمين كل من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة و لائحة المحكمة الإجراءات المتبعة عند تقديم الاستئناف. و تختلف إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة تبعا لنوع القرار المستأنف.



## الفرع الأول: إجراءات استئناف أحكام الإدانة ، البراءة ، العقوبة و أوامر جبر الضرر

يجوز رفع استئناف ضد قرار الإدانة أو البراءة اتخذ بمقتضى المادة 74، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة 76، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة 75، في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف مُقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر. و مع ذلك، يجوز لدائرة الاستئناف، بناءً على طلب من المستأنف، تمديد تلك المهلة إذا وجدت سبباً وجيهاً يُبرر ذلك. يُقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يُصبح ما أصدرته الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر نهائياً<sup>(38)</sup>.

يتعين على المستأنف أن يُبين في عريضة الاستئناف (1) اسم القضية و رقمها؛ (2) تاريخ القرار بالإدانة أو البراءة أو العقوبة أو الأمر بجبر الضرر موضوع الاستئناف؛ (3) ما إذا كان الاستئناف يشمل القرار بكامله أو جزءاً منه؛ (3) الإجراء المتوخى<sup>(39)</sup>. بعد ذلك، يودع المستأنف وثيقة داعمة للاستئناف في غضون 90 يوماً ابتداءً من تاريخ الإخطار بالقرار المعني. تتضمن هذه الوثيقة مسوغات الاستئناف ، و ينقسم كل مسوغ إلى جزئين، يتناول الجزء الأول سبب الاستئناف و الثاني الحجج القانونية أو الوقائعية التي تستند إليها أسباب الاستئناف<sup>(40)</sup>.

يمكن لأي طرف قدم استئنافاً أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. و في هذه الحالة يقدم إلى المسجل إخطاراً خطياً بوقف الاستئناف، و يقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بهذا الإخطار. غير أنه، إذا قدم المدعي العام إخطاراً بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقاً للفقرة (1) - (ب) من المادة 81 ، فعلى المدعي العام أن يقوم قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف، لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف<sup>(41)</sup>.

## الفرع الثاني: إجراءات استئناف القرارات التمهيدية

أ - إجراءات الاستئناف الذي لا يتطلب إذناً من المحكمة:

بالنسبة للقرارات المتعلقة بالاختصاص و المقبولية ، و القرارات المتعلقة بمنح أو برفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق و المحاكمة ، فيجوز رفع استئناف بمقتضاها في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار. أما قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها الصادر بموجب الفقرة 3 من المادة 56 و المتعلق باتخاذ إجراءات عند وجود فرصة فريدة للتحقيق، فيجوز رفع استئناف بشأنها في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار. في جميع الحالات، يُقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل، و في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين أعلاه، يُصبح القرار نهائياً<sup>(42)</sup>.

يُبين المستأنف في عريضته: (1) اسم القضية أو الحالة ورقمها؛ (2) عنوان القرار موضوع الاستئناف و تاريخه؛ (3) حكم النظام الأساسي الذي يتم الاستئناف بموجبه؛ (4) الإجراء المتوخى. ثم يودع المستأنف وثيقة داعمة للاستئناف في غضون 21 يوماً من تاريخ الإشعار بالقرار المعني<sup>(43)</sup>.

ب - إجراءات الاستئناف الذي يتطلب إذناً من المحكمة:

يجوز للطرف الذي يرغب في رفع هذا النوع من الاستئناف، أن يُقدم في غضون خمسة أيام، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها لكي يحصل على إذن بالاستئناف. تصدر الدائرة قرارها و تخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المعني<sup>(44)</sup>. حين يُمنح الإذن بالاستئناف، يودع المستأنف في غضون عشرة أيام ابتداءً من تاريخ إبلاغه بقرار الإذن بالاستئناف الوثيقة الداعمة للاستئناف<sup>(45)</sup>.

يُحيل المسجل سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار محل الطعن إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف إذا كان هذا الأخير لا يتطلب إذنا أو بمجرد صدور الإذن. كما يُرسل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم تُخطرهم الدائرة بذلك. تكون إجراءات الاستئناف خطية، ما لم تُقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع، فإذا قررت ذلك فتُعقد جلسة الاستماع للاستئناف في أسرع وقت ممكن. و يجوز للطرف المستأنف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للمادة 82 فقرة (3) من النظام<sup>(46)</sup>.

يجوز لأي طرف قدم إخطاراً بالاستئناف أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. و في تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطاراً خطيا بوقف الاستئناف. و يقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بهذا الإخطار<sup>(47)</sup>.

### المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية

خلال مرحلة الاستئناف، يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك. غير أنه إذا تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، فعندئذ يفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالاستئناف. أما إذا كان المستأنف المدعي العام، يبقى الشخص تحت التحفظ، وذلك مراعاة لجملة من الأمور منها، وجود احتمال كبير لفرار الشخص، مدى خطورة الجريمة و مدى احتمال نجاح الاستئناف. و في حالة ما قضى القرار ببراءة المتهم، فإنه يُفرج عنه فوراً، ما لم تُقرر الدائرة الابتدائية - بناء على طلب المدعي العام- الاستمرار في احتجازه إلى حين البت في الاستئناف وذلك مراعاة لجملة من الأمور المذكورة أعلاه<sup>(48)</sup>.

تفصل دائرة الاستئناف في الطعون المرفوعة إليها بموجب أحكام، وفقا للصلاحيات التي منحتها لها نصوص النظام الأساسي و القواعد الإجرائية، و تمارس هذه السلطات بالنظر لنوع القرار أو الحكم محل الاستئناف.

### الفرع الأول: بالنسبة لقرار الإدانة أو البراءة أو حكم العقوبة

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن لدائرة الاستئناف، باعتبارها الجهة المخولة بالإشراف على إجراءات الاستئناف و البت فيه، جميع سلطات الدائرة الابتدائية، عندما يتعلق الأمر بالفصل في الاستئناف المقدم ضد قرار الإدانة و البراءة أو حكم العقوبة<sup>(49)</sup>.

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

(أ) - أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم.

(ب) - أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

لهذه الأغراض، يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية، لكي تفصل في المسألة و تبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، و يجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة<sup>(50)</sup>.

يتضح مما تقدم، أن دائرة الاستئناف تجمع بين وظائف الاستئناف و بعض وظائف النقض<sup>(51)</sup>. فهي حين تمارس دورها كمحاكمة استئناف، تتمتع بجميع سلطات الدائرة الابتدائية، لتصبح محكمة موضوع على أساس الأثر الناقل للاستئناف. و تضطلع بدور محكمة قانون، عندما تنقض القرار أو الحكم و تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى<sup>(52)</sup>. إضافة إلى ذلك فقد أخذت بمبدأ لا يُضار الطاعن بطعنه، إذ يجوز لها الإبقاء على حكم العقوبة كما هو أو تخفيفه، عند استئنافه من طرف الشخص المدان أو من المدعي العام نيابة عنه.

يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، على أن يُنطق به في جلسة علانية، كما يجب أن يُبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. و عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية و الأقلية و يحق لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية. كذلك يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ و المدان<sup>(53)</sup>.

على صعيد الممارسة، أصدرت دائرة الاستئناف حكماً بشأن دعوى الاستئناف ضد قرار الإدانة و حكم العقوبة الصادرين بحق المستأنف "بيمبا" (الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى<sup>1</sup>)، حيث ألغت الدائرة إدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ، وبرأته من جميع التهم المنسوبة إليه، مستندة على وجه الخصوص إلى أن أخطاءه قد شابته استنتاج الدائرة الابتدائية بأنه لم يتخذ التدابير اللازمة و المعقولة لمواجهة الجرائم التي ارتكبتها حركته<sup>(54)</sup>. إضافة إلى ذلك، رفضت دائرة الاستئناف دعوى الاستئناف التي تطعن في العقوبة التي وقعت بها الدائرة الابتدائية على "بيمبا" بالسجن لمدة 18 سنة، حيث رأت أن الحكم لم يعد له أثر بعد تبرئته<sup>(55)</sup>.

### الفرع الثالث: بالنسبة للقرارات التمهيديّة

يمكن لدائرة الاستئناف ، سواء عند نظرها في الاستئناف الذي يتطلب إذن من المحكمة أو الذي لا يتطلب ذلك، أن تُثبت أو تنقض أو تُعدل القرار المستأنف<sup>(56)</sup>. يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، و يكون النطق به في جلسة علانية، كما يجب أن يُبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. و عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية و الأقلية. و يحق لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية<sup>(57)</sup>.

على صعيد الممارسة، سبق و إن فصلت المحكمة في العديد من هذه الطعون ضد هذا النوع من القرارات، فعلى سبيل المثال، قضت دائرة الاستئناف بصدد نظرها استئناف عملاً بالمادة 82 فقرة(1)-(د) بنقض القرار ذو

العنوان " قرار بشأن طلب الإدعاء أمر بالقبض على عمر حسن البشير " من حيث أن الدائرة التمهيدية قررت عدم إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية نظراً لتطبيقها معيار إثبات مغلوطة. كما أوعزت إلى الدائرة التمهيدية بأن تبت مجدداً، بالاستناد إلى معيار إثبات صحيح، فيما إذا كان ينبغي إصدار أمر بإلقاء القبض فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية<sup>(58)</sup>.

### الفرع الثاني: بالنسبة لأمر جبر الضرر

يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد أن تنقض أو تُعدل أمراً بجبر الضرر الصادر بمقتضى المادة 75 من النظام الأساسي<sup>(59)</sup>. يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، و يكون النطق به في جلسة علانية، كما يجب أن يُبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. و عندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن الحكم آراء الأغلبية و الأقلية. و يحق لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية. علاوة على ذلك، يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ و المدان<sup>(60)</sup>. جدير بالذكر ، أن دائرة الاستئناف سبق و أن قضت بتعديل أمر بجبر الضرر الصادر بحق "لوبانغا"<sup>(61)</sup> ، كم قضت بتعديل أمر بجبر الضرر الصادر بحق "أحمد المهدي الفقي"<sup>(62)</sup>.

### خاتمة:

تؤكد دراسة موضوع الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إقرار نظام روما الأساسي لمبدأ التناقضي على درجتين ، يتجلى ذلك من خلال تمكين أطراف الدعوى من الطعن ضد مختلف القرارات و الأحكام القضائية، لتدارك ما شاب المحاكمة الأولى من عوار سواء في القانون أو في الواقع أو الإجراءات. و من ثمة فقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- اعتماد نظام روما الأساسي للخطأ في الاجراءات كأساس للطعن بالاستئناف إضافة نوعية في مسار القضاء الدولي الجنائي.
- السماح للمدعي العام بأن يقدم طعنا بالاستئناف نيابة عن المدان يمنح للمدعي مركزاً قانوناً متميزاً عن ذلك المتعارف عليه في المحاكم الخاصة يساعد في تحقيق العدالة المنشودة.
- السماح للمتهم أو من يمثله بالطعن لأي سبب آخر من شأنه المساس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار ، يوفر ضماناً أكبر للمتهم لتأكيد براءته.
- وسَّع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نطاق الاستئناف، حيث لم يقتصر الاستئناف على قرارات الإدانة و البراءة و حكم العقوبة ، بل يشمل قرارات أخرى ، الأمر الذي يعد توجه جيد كون هذه القرارات ذات أهمية كبيرة و حاسمة ، وتؤثر بصورة مباشرة على سير الدعوى. وبالتالي فإن التشكيك في صحتها دون السماح بالطعن فيها ، سيشكك في سير الدعوى برمتها بشكل عام ، و بنتيجتها بشكل خاص.

-توسيع الجهات التي لها الطعن بالاستئناف في أمر بجبر الضرر ليشمل المالك الحسن النية الذي تضرر ممتلكاته بغرض الحصول على تعويضات من شأنه أن يساهم في جبر الضرر المترتب عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

يعتبر حكم دائرة الاستئناف نهائيا، لا يقبل الطعن إلا عن طريق التماس إعادة النظر، كأسلوب آخر للطعن كفلته نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### قائمة المراجع

#### أولا: الكتب

- أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015.
- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 2008.
- Anne-Marie la Rosa , Juridictions pénales internationales- La procédure et la preuve , Graduate Institute Publications, Genève, 2014.
- Karin N.Calvo-Goller ,La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale , L'extenso éditions, Paris, 2012.

#### ثانيا: الرسائل الجامعية

- نادية آيت عبد المالك، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.

#### ثالثا: موثيق و وثائق دولية

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.

- لائحة المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2004.

#### رابعاً: قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية

- الحالة في أوغندا، في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، 3 OA ICC-02/04-01/05، حكم بشأن استئناف الدفاع القرار الصادر في 10 مارس 2009 المعنون "قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي"، 16 سبتمبر 2009.

- الحالة في جمهورية كوت ديفوار، في قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو، ICC-02/11-01/12 OA، حكم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 11 ديسمبر 2014 المعنون "قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية قضية سيمون باغبو"، 27 ماي 2015.

- الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، في قضية المدعي العام ضد جان بيير بما غومبو، ICC-01/05-01/08 OA 9، حكم في استئناف السيد جان بيير بما غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في 26 سبتمبر 2011، بعنوان "قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في 19 أوت 2011"، 15 ديسمبر 2011.

- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، حكم بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة طعنا في القرار المعنون "قرار بتحديد المبادئ و الإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار" الصادر في 7 أوت 2012 ملحق به أمر معدل بجبر الأضرار، 03 مارس 2015.

- الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عمر البشير، رقم ICC-02/05-01/09-01/08 OA، حكم بشأن استئناف المدعي العام القرار المعنون "قرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن احمد البشير"، 03 فيفري 2010

- Situation en République Centrafricaine, ICC-01/05-01/08 A, Arrêt relatif a l'appel interjeté par Jean-Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut par la Chambre de première instance III, 8 juin 2018

-



- <sup>1</sup> - راجع: المادة 14 فقرة (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 فقرة (1) من البروتوكول الإضافي السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 فقرة (2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- <sup>2</sup> - راجع: المادة 64 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة.
- <sup>3</sup> - راجع: المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- <sup>4</sup> - راجع: المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- <sup>5</sup> - راجع: المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>6</sup> - راجع: المادة 81 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>7</sup> - راجع: المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>8</sup> - سندیانة أحمد بودراعة: "صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية و القيود الواردة عليها"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 227.
- <sup>9</sup> - راجع: المادة 81 فقرة 1 (أ) و (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>10</sup> - نصر الدين بوسماحة: "المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة"، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 129.
- <sup>11</sup> - براء منذر كمال عبد اللطيف: "النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 375.
- <sup>12</sup> - Karin N.Calvo-Goller : « La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale », L'extenso éditions, Paris, 2012, pp. 285-286.
- <sup>13</sup> - *Situation en République Centrafricaine*, ICC-01/05-01/08 A, Arrêt relatif a l'appel interjeté par Jean-Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut par la Chambre de première instance III, 8 juin 2018, para 47.
- <sup>14</sup> - Karin N.Calvo-Goller, Op.cit.p.286.
- <sup>15</sup> - *Situation en République Centrafricaine, Affaire le Procureur c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO*, Op.cit. para 39.
- <sup>16</sup> - Karin N.Calvo-Goller, Op.cit.p.286.
- <sup>17</sup> - *Situation en République Centrafricaine, Affaire le Procureur c. JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO*, Op.cit. para 36.
- <sup>18</sup> - Karin N.Calvo-Goller, Op.cit. p287.
- <sup>19</sup> - جهاد القضاة: "درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 143.
- <sup>20</sup> - المادة 81 فقرة (2)-(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>21</sup> - المادة 81 فقرة (2)-(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>22</sup> - المادة 81 فقرة (2)-(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>23</sup> - أطنونيو كاسيزي: "القانون الجنائي الدولي"، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015، ص 693.
- <sup>24</sup> - الحالة في جمهورية كوت ديفوار، في قضية المدعي العام ضد سيمون باغبو، ICC-02/11-01/12 OA، حكم بشأن استئناف جمهورية كوت ديفوار قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 11 ديسمبر 2014 المعنون "قرار بشأن طعن كوت ديفوار في مقبولية قضية سيمون باغبو"، 27 ماي 2015، فقرة 37.



<sup>25</sup> - Anne-Marie la Rosa : « Juridictions pénales internationales- La procédure et la preuve », Graduate Institute Publications, Genève, 2014, p.220.

<sup>26</sup> - راجع : المادة 19 فقرة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>27</sup> - الحالة في أوغندا، في قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني، ICC-02/04-01/05 OA 3، حكم بشأن استئناف الدفاع القرار الصادر في 10 مارس 2009 المعنون "قرار بشأن مقبولية القضية بموجب المادة 19(1) من النظام الأساسي"، 16 سبتمبر 2009، فقرة 2.

<sup>28</sup> - الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى، في قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو، ICC-01/05-01/08 OA 9، حكم في استئناف السيد جان بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في 26 سبتمبر 2011، بعنوان "قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتا في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في 19 أوت 2011"، 15 ديسمبر 2011، فقرة 47.

<sup>29</sup> - راجع : المادة 56 فقرة (3)-(أ) و (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>30</sup> - Anne-Marie la Rosa, Op.cit, p.221.

<sup>31</sup> - *Situation en République démocratique du Congo*, ICC-01/04, Arrêt relatif à la Requête du procureur aux fins d'obtenir l'examen extraordinaire de la Décision rendue le 31 mars 2006 par laquelle la Chambre préliminaire I rejetait une demande d'autorisation d'interjeter appel , 13 juillet 2006, par.36.

<sup>32</sup> - Ibidem, par 19.

<sup>33</sup> - *Situation au Darfour (Soudan), Affaire le Procureur c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR*, ICC-02/05-01/09, Décision relative à la requête du Procureur sollicitant l'autorisation d'interjeter appel de la décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, 24 juin 2009, pp.4-5.

<sup>34</sup> - *Situation au Darfour (Soudan), Affaire le Procureur c. OMAR HASSAN AHMAD AL BASHIR*, ICC-02/05-01/09, Décision relative à la demande d'autorisation d'interjeter appel présentée par la Jordanie, 21 février 2018.

<sup>35</sup> - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو ، حكم بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة طعنا في القرار المعنون "قرار بتحديد المبادئ و الإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الأضرار" الصادر في 7 أوت 2012 ملحق به أمر معدل بجبر الأضرار، 03 مارس 2015 ، الفقرة 68.

<sup>36</sup> - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم السابق، فقرة 32.

<sup>37</sup> - الحكم نفسه، فقرة 34.

<sup>38</sup> - القاعدة 150 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

<sup>39</sup> - البند 57 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>40</sup> - راجع: البنود 58، 59، 60، 61، 62، 63 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>41</sup> - القاعدة 152 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

<sup>42</sup> - القاعدة 154 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

<sup>43</sup> - راجع: البند 64 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>44</sup> - القاعدة 155 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

<sup>45</sup> - راجع : البند 65 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>46</sup> - القاعدة 156 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

<sup>47</sup> - القاعدة 157 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

<sup>48</sup> - راجع : المادة 81 فقرة (3)-(أ)، (ب) و (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- <sup>49</sup> - المادة 83 فقرة (1) من نظام روما الأساسي.
- <sup>50</sup> - المادة 83 فقرة (2) من نظام روما الأساسي.
- <sup>51</sup> - نادية آيت عبد المالك: "ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص 310.
- <sup>52</sup> - محمد أحمد القناوي: "حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 134-144.
- <sup>53</sup> - المادة 83 فقرة (4) و (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- <sup>54</sup> - *Situation en République Centrafricaine, ICC-01/05-01/08 A, Affaire le Procureur c. Jean-Pierre Bemba*, Op.cit, para 199.
- <sup>55</sup> - *Situation in the Central African Republic in the case of the prosecutor v. Jean-Pierre Bemba*, ICC-01/05-01/08 A2 A3, Decision on the appeals of the Prosecutor and Mr Jean-Pierre Bemba Gombo against the decision of Trial Chamber III of 21 June 2016 entitled "Decision on Sentence pursuant to Article 76 of the Statute, 8 June 2018, para 8.
- <sup>56</sup> - القاعدة 158 فقرة (1) .
- <sup>57</sup> - راجع: القاعدة 158 فقرة (2) .
- <sup>58</sup> - الحالة في دارفور بالسودان، قضية المدعي العام ضد عمر البشير، رقم ICC-02/05-01/09-OA، حكم بشأن استئناف المدعي العام القرار المعنون "قرار بشأن طلب الإدعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن احمد البشير"، 03 فيفري 2010، فقرة 42.
- <sup>59</sup> - القاعدة 153 فقرة (1) .
- <sup>60</sup> - راجع: القاعدة 153 فقرة (2) .
- <sup>61</sup> - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، الحكم السابق، فقرة 252.
- <sup>62</sup> - *Situation en République du Mali, Affaire le Procureur c. Ahmad Al mahdi*, Arrêt relatif a l'appel interjeté par les victimes contre l'Ordonnance de réparation, 8 mars 2018, para 97.